مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

Selling Musical Instruments In Islamic Jurisprudence

Noman Hadi Tayeh/General Directorate of Education Anbar
nomanhade@gmail.com/07816769494

Abstract: One of the rules agreed upon among all scholars is that judging a thing is a branch of its conception. We find that the jurists. Some of them were divided. Some of them made selling of musical instruments, in which there was no legal text on their prohibition, and they went to their evidence that Allah Almighty, did not reveal a legal text, and the other section , he said, and it was replied to them that the verse Allah permitted selling, with matters agreed upon with its ornament, so we see that defining the sale in the instruments of music, everything that distracts the soul from remembrance of God is forbidden by law, and not open the way to permit matters, especially in matters that distract from the remembrance of God, because belittling Sins take the slave to destruction, as we find in the hadiths of the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him, inviolability of musical instruments and musical instruments, it is not permissible to show them or sell them, because they are the destruction of this nation.

key words: (selling, musical instruments, jurisprudence, Islamic).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

حكم بيع آلات الطرب في الفقه الإسلامي

نومان هادي تايه/ المديرية العامة لتربية الأنبار
nomanhade@gmail.com/ 07816769494

الملخص:

من القواعدِ المتفق عليها بين أهل العلم كافة أن الحكمَ على الشيء فرع عن تصوره، نجد أن الفقهاء انقسموا على قسمين فمنهم جعل بيع آلات الطرب لم يرد فيها نص شرعي على حرمتها، وذهبوا إلى دليلهم بان الله سبحانه لم ينزل فيها نص شرعي، والقسم الآخر، قال ورد عليهم بأنَّ الآية احل الله البيع، بالأمور المتفق بحليتها، لذا نرى أن التعريف بالبيع في الآت الطرب، كل ما يلهو النفس عن ذكر الله هو محرم شرعا، وعدم فتح المجال في اباحة الامور لاسيما بأمور التي تلهي عن ذكر الله؛ لأن استصغار الذنوب تأخذ بيد العبد إلى الهلاك، كما نجد في أحاديث النبي صل الله عليه وسلم حرمة، آلات الطرب والمعازف، لا يجوز اظهارها ولا بيعها، لأنها هلاك هذي الامة.

الكلمات المفتاحية: (حكم، بيع، آلات الطرب، الفقه، إسلامي).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

حكم بيع آلات الطرب في الفقه الإسلامي

نومان هادي تايه
المديرية العامة لتربية الانبار

المقدمة

الحمدُ لله الذي، أعان أئمة الفقه على استنباطِ الأحكامِ من أصولها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقولِ الأدلةِ ومعقولِها، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)[١]، اللهمّ لا علمَ لنا إلاَّ ما علمتَنا اللهم علّمنا بما ينفعُنا وانفعنا بما علمتَنا وزدنا علماً وألحقنا بعبادك الصالحينَ.

أمّا بعد:

فإنَّ للفقهِ منزلة رفيعة بين علوم الشريعة، وإنْ تنوعت مباحث هذا العلم وتعددت أبوابه، وتشعبت فروعه فإنَّ من خير ما تجدر العناية به من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه أمس في واقعِ الناس، وإن فقه المعاملات من أهم ما ينبغي أن تُبذلَ فيه الهمم في وقتنا الحاضر؛ لأنَّهُ أكثر شيوعاً، وتداولاً وخطرها وشأناً، حتى بعض الناس لا يستطيع أن يميزَ بين بيع الحلال والحرام؛ بسبب الظروف التي مرَ بها المجتمع، ولا شك أنَّ اللهَ خلقَ الإنسان في أحسنِ تقويم، وسخر له الكون وفضله على باقي الخلق عندما أعطاه عقلاً ليتدبر به ويعرف كيف يميز بين الضار والنافع، والخبائث والطيبات، ليستغله في تحقيق معنى العبادة؛ لأنَّها الهدف الأسمى من خلقه، قال الله تعالى چ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ چ[٢] .

وإذا كانت معرفة الضار من النافع، وتحري الطيبات من دون الخبائث يتطلب أفضل الوسائل والأساليب في مختلف مجالات الحياة، فإن البحث عن هذه المسائل يعد من جوهر العبادة، بل إنَّهُ لا يمكن تحقيق أولويات وأهداف الشريعة من دون أن يتم هذا البحث، ومما لفت انتباهي واهتمامي مسألة من هذه المسائل إلا وهي: (حكم بيـــع آلات الطرب في الفقه الإسلامي) التي تهاون بها كثير من الناس، فقد عزمت لدراستها خدمة للدينِ الإسلامي عموماً، ولمجتمعنا الذي انتشرت به هذه آلات خصوصاً.

---

[١] سورة البقرة، الآية: (٣٢) .

[٢] سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

وأما خطة البحث التي رسمتها في إعداد البحث فتضمن ثلاث مطالب، يتقدمها مقدمة وتنتهي بخاتمة ثم ثبت بمصادر البحث ومراجعه.

المطلب الأول: بيان معنى مفردات الموضوع (حكم بيع آلات الطرب) .

أولًا : تعريف الحكم لغة وشرعًا.

ثانيًا : تعريف البيع لغة وشرعًا.

ثالثًا: تعريف الآلات لغة وشرعًا .

رابعًا: تعريف الطرب لغة وشرعًا .

المطلب الثاني : من اجاز بيع آلات الطرب .

المطلب الثالث :من لم يجوز بيع آلات الطرب.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الأول: بيان معنى مفردات الموضوع (حكم بيع آلات الطرب).

من القواعدِ المتفق عليها بين أهل العلم كافة، فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها، ولا من نفيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١]، وهذا التصورُ متوقفٌ على التعريفات، وممن صَرَّح بذلك الإمام الآمدي (رحمه الله) بقولهِ: (حق على كل من حاول تَحصِيل علم مِن العلوم أَن يَتَصَورَ معْناه أولاً، بالحدِ أو الرسمِ؛ ليكون على بصيرةٍ فيما يطلبه)[٢]، وقال الأسنويّ (رحمه الله): (لا يمكن الخوض في علمٍ من العلومِ إلّا بعد تصور ذلِك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات)[٣]، لذا وجب بداية أن أُصور العنوان ببيان مفرداته، وجملة مفردات العنوان هي حكم بيع آلات الطرب، أُبينها بالآتي:

أولاً: تعريف الحكم لغة وشرعاً.

الحكم لغة: هو القضاء والمنع، حكمت عليه بكذا إذا منعته، من خلافه فلم يقدر على الخروج، من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم[٤].

الحكم شرعاً: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين[٥].

ثانياً: تعريف البيع لغة وشرعًا.

البيع لغةً: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا؛ لأن العرب تقول: أبيع هذا الشيء بمعنى اشتريته، وبعته فابتاع أي اشترى[٦].

البيع شرعًا: عرَّف الفقهاء البيع بتعاريف متعددة، سأقتصر على ذكر بعض منها حسب المذاهب الأربعة، وهي كما يأتي:

---

[١] شرح الكوكب المنير، (١/٥٠) ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (٢/٣١٤).

[٢] الأحكام في أصول الأحكام، (١/٢١) .

[٣] نهاية السؤل شرح المنهاج ، (٧) .

[٤] مختار الصحاح، (١/٧٨)، مصباح المنير في غريب الكبير، (١/١٤٥).

[٥] يَنظر: أصول الأحكام، (١/٩٥)، أصول الفقه، (١/١٨٠)،

[٦] كتاب العين، (٢/٢٦٥)، لسان العرب، (٨/٢٣).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

عرَّفَه الحنفيَّة والزيديَّة: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وطيبة النفس[١].

عرَّفَه المالكيَّة : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه[٢].

عرَّفه الشافعيَّة: (عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة)[٣].

عرَّفه الحنابلة: (مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا)[٤].

التعريف المختار: بعد النظر والتأمل على التعريفات السابقة، فالذي أميل إليه هو تعريف الشافعيَّة، لأنَّه جامع مانع لأقسام البيع فيشمل كل مبادلة ومعاوضة سواء كان أحد العوضين نقداً أو في الذمة.

ثالثاً: تعريف الآلات لغة وشرعًا.

الآلات لغة: (ما اعتملت به من الأداة)[٥].

الآلات شرعاً: هي الواسطة بين الفاعل ومن فعله في وصول أثرِه إليه[٦].

وآلات الطرب كثيرة، ويمكن حصرها في ثلاثة أنواع:

١- آلات القرع أو النقر، وهي الآلات: التي تحدث الصوت عند هزها أو قرعها أو نقرها بمطرقة أو عصا أو بحك بعضها ببعض أو غير ذلك من الآلات التي تستخدم في القرع والنقر؛ وله أشكال كثيرة، مثل: الطبل وغيره.

٢- آلات النفخ، وهي: الآلات التي تحدث الصوت بالنفخ فيها أو في بعض أجزائها، ويكون النفخ فيها في أنبوبة أو ريشة أو غيرها، وتتوزع نغماته بتمرير الأنامل على فتحاته، ومنها ما له صمامات تتحكم في إخراج النغم منه، وله أشكال كثيرة، مثل: العود.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبيّ، (٢/٤)، العناية شرح الهداية، (٢٤٦/٦)، السيل على حدائق الأزهار (ص: ٤٧٥)

(٢) يَنظر: حاشية الدسوقي ،(٢/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤٣٣/٤).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف، (١٩١/٢)، فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (٤/٣).

(٤) المغني لابن قدامة، (٤٨٠/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(٢٥٩/٤-٢٦٠).

(٥) لسان العرب (٣٩/١١).

(٦) التعريفات الفقهية، (ص: ١٢).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٣- الآلات الوترية: وهي الآلات التي تحدث الصوت بوجود حركة احتكاك أو تذبذب، أو تمرير ذهابا وإيابا، أو غيره؛ وينتج ذلك عن شد الأوتار بالأنامل عند العزف عليها، أو بتمرير آلة على قوس من الخيوط الجلدية أو خيوط النايلون أو غيره، وتختلف نغماته على مقدار الشد والحركة سرعة وبطئاً أو غير ذلك من الطرق التي تؤدي إلى إحداث صوت مطرب، القانون، والقيثار، والرباب[١].

رابعاً: تعريف الطرب لغة وشرعًا.

الطرب لغةً: خفة وهزة تثير النفس لفرح أو حزن أو ارتياح وأغلب ما يستعمل اليوم في الارتياح والغناء ونحوه مما يحرك في النفس(٢)،آلة الطرب تشبه القانون أوتارها من نحاس يضرب عليها(٣) ،اسم يجمع آلات اللهو كالمزمار والعود وما أشبههما(٤).

الطرب شرعًا: هي كل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس من الغناء[٥].

حكم بيع آلات الطرب:

إنَّ الإسلامَ هو الدين الذي ارتضاه الله للبشريةِ، يصلح به كل جانب من جوانب الحياة، وبيّنت لنا الشريعة الإسلامية أنَّ مَن استصغر المعاصي وغفل عن ربه سبحانه وتعالى أُتخذ سببٌ لهلاكِهِ الأبدي فِي حالِه ومآلِه، فِي الدينا والدِّين، وبيَّنت لنا مَقامات الاحتياطات بالصدق، وحذَّرتنا مقتَ الله وغضبه، وأبانت لنا كلَّ مقام مُشكِل، وأوضحت كلِّ سبيل أُجمِل، ولم يبقَ لنا عذرٌ نستَمسِك به عنها، فمن سنة الله أنه يقسم الأرزاق بين الناس فيعطي بعض الناس أكثر من حاجاتهم ويعطي بعضهم قدر حاجتهم كاملة، ويعطي بعضهم أقل من حاجته، فالبيع سبب من أسباب تملك الإنسان للأرزاق، منها ما هو محرم ومنها ما هو حلال، ومنها مختلف بين حليته وحرمته، فبيع الآت الطرب من المسائل التي أُختلف فيها، فللفقهاءِ في ذلك أربعة أقوال، أبينها فيما يأتي:

---

(١) ينظر: https://www.alukah.net/sharia/0/7929/ شبكة الألوكة.

(٢) المعجم الوسيط، (٢/٥٥٣).

(٣) المصدر نفسه، (١/٤٥٤).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، (٢/٨١٤)، المعجم الأوسط، (٢/٨٤٣).

(٥) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (٢/١٠٥٣).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني: (من اجاز بيع آلات الطرب)

يجوز بيع آلات الطرب، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، والظاهريَّة[٢]، والإمام المتولي والروياني من الشافعيّه[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا)[٤]، وقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[٥]، وقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [٦].

وجه الدلالة: دلّت الآيات على حلّيّة عموم البيع؛ ولم يرد نص بتحريم شيء من الآت الطرب[٧].

واعْتُرِضَ على استدلالِهِم: بأنَّ قولَه تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [٨]، من المجملات التي لا يجوز التمسك بها من عدة وجوه:

الأول: أنه ثبت في «أصول الفِقْهِ» أنَّ الاسم المفرد المحلَّى ب (لام التَّعريف)، لا يفيد العموم ألبتَّة، بل ليس فيه إلاَّ تعريف الماهيَّة، ومتى كان كذلك، كفى في العمل ثبوت حكمه في الصورة الواحدة.

الثاني: إذا سلَّمنا أنه يفيد العموم، ولكنا لا نشكُّ في أنَّ إفادته أضعف من إفادة ألفاظ الجمع للعموم، مثلاً قوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[٩]، وإن أفاد الاستغراق إلاَّ أن قوله: (وأحل الله البيعات) أقوى في إفادة الاستغراق فثبت أن قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[١٠]، لا يفيد الاستغراق إلاَّ إفادة ضعيفة، ثم بتقدير العموم لا بدَّ أن

---

(١) ينظر: بِدائع الصنائع، (٥/١٤٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/٢٨٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، (٧/٥٥٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٩/٢٥٦)، كفاية النبيه، (٩/١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٦) سورة الانعام، الآية: (٢٩).

(٧) المحلى بالآثار: (٧/٥٥٩)

(٨) سورة الانعام، الآية: (٢٩).

(٩) سورة الانعام، الآية: (٢٩).

(١٠) سورة الانعام، الآية: (٢٩).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

يتطرق إليها تخصيصاتٌ كثيرةٌ خارجةٌ عن الحصر والضبط، ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى، وكلام رسوله؛ لأنه كذبٌ، والكذب على الله محالٌ، فأما العامُّ الذي يكون موضع التخصيص منه قليلاً جدّاً، فذلك جائزٌ؛ لأن إطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرفٌ مشهورٌ في كلام العرب.

الثالث: أن قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[١] يقتضي أن يكون كل بيع حلالاً، وكل ربا حراماً؛ والرِّبا: هو الزيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرَّم الجميع؛ فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية؛ فكانت مجملةً، ووجب الرجوع في معرفة الحلال، والحرام إلى بيان الرسول (ﷺ)[٢].

٢- آلات الطرب يمكن الانتفاع بها شرعاً من جهة أخرى بأن تُجعل ظروفاً لأشياء، ونحو ذلك من المصالح فلا تخرج عن كونها أموالاً وهذا لا يوجب سقوط ماليتها كالمغنيات، والقيان[٣]، وبدن الفاسق، وحياته، وماله، وهذا؛ لأنها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره على ماليتها بجهة إطلاق الانتفاع بها لا بجهة الحرمة[٤].

واعْتُرِضَ على استدلالِهِم: بأنَّ تلك المنفعة حرام وكل حرام يحرم بيعه والمنفعة هي المقصودة لا مجرد العين من غير نظر إلي وجه من وجوه الانتفاع بها[٥].

---

(١) سورة الانعام، الآية: (٢٩).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، (٧٨/٧)، اللباب في علوم الكتاب،(٤٥٣/٤).

(٣) القيان: جمع قينات: هي الأمة غنّت أو لم تغن، والماشطة امرأة تُحسن المشط وتتخذ ذلك حرفة لها، وهي التي تزين العروس، العروس، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء. ينظر: لسان العرب، (٣٥٢/١٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٨٨٦/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤٤/٥).

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص: ٤٨٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثالث: (من لم يجوز بيع آلات الطرب)

لا يجوز بيع الآت الطرب، وإليه ذهبَ المالكيَّة[١]، وجمهور الشافعيَّة[٢]، والحنابلة[٣]، والإماميَّة[٤]، والزيديَّة[٥]، وأبو يوسف ومُحَمَّد من الحنفيَّة[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ) [٧].

وجه الدلالة : دلّت الآية الكريمة بأنَّ النَّاس الذين يستبدلون ويختارون الغناء والمزامير والمعازف على القرآن الكريم لهم عذاب مهين، والغناء بغير آلة أخف منه بالآلة، فبيع الآلة حرام[٨].

٢- قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي (ﷺ) يقول: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[٩] وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ

---

(١) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (ص: ٧٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٦٥/٤)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (ص: ١٩٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٢٥٦/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،(٣٥٤/٣)، الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٣٠/٤).

(٣) يَنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٦١/٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص: ٢٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٥٥/٣).

(٤) يَنظر: وسائل الشيعة، (٣١٢/١٧)، المسائل المنتخبة،(٢٢٤/١).

(٥) يَنظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص: ٤٨٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤٤/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٨٠/٥).

(٧) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٨) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، (٤٣٨/١٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (١٤٤٨/٢).

(٩) الحر: بتخفيف الراء: الفرج . النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٦٦/١)، لسان العرب، (١٨٥/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ – يَعْنِي الفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ))[١].

٣ – ومن قال في الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه: أما المزامير والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها[٢]

وجه الدلالة :دلَّ الحديث الشريف على تحريم المعازف: أي: آلة الطرب فبيعها حرام، لأنهم استحلوا المنهي عنه ولم يأمروا بالمعروف، ولهذا بين لهم النبي (ﷺ) من يفعل ذلك يصيبه الفقر ويهلكه بالليل، وهو هجوم العدو ليلاً، ويحول صور بعضهم إلى صور القردة والخنازير إلى يوم القيامة[٣].

واعْتُرِضَ على استدلالِهم من وجهينِ:

١– قال ابن حزم الظاهري: (وهذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع، والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله (ﷺ) لما ترددنا في الأخذ به)[٤].

٢– قال ابن حزم الظاهري في رسائله : (قال هشام بن عمار؛ وفي سند الحديث " أبو عامر " أو " أبو مالك " ولا يدري من هو)[٥].

وأجيب من عدة وجوه :

١– قال ابن الصلاح في مقدمة: (ولا التفات إلى أبي محمَّد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، فزعم ابن حزم، أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك؛ لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن

---

(١) الجامع الصحيح المختصر، ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (١٠٦/٧)، برقم ، (٥٥٩٠).

(٢) يَنظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، (١١٨/١).

(٣) يَنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٧٦/٢١)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٣١٨/٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣٣٤٦/٨).

(٤) المحلى بالآثار، (٥٦٥/٧).

(٥) رسائل ابن حزم، (٤٢٤/١–٤٣٤).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع)[١].

٢- قال الحافظ العراقي: (فإن هذا الحديث حكمه الاتصال؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث، وخالف ابن حزم في ذلك، فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري)[٢].

٣- قال العلامة النظار مُحَمَّد بن إبراهيم الوزير(رحمه الله): (والصحيح صحة الحديث أي حديث هشام بن عمار بلا ريب، لما عرفت من ثبوت اتصاله)[٣].

٤- قال ابن القيم (رحمه الله): ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الطرب وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال: قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به وهذا كثيرا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويروى عن رسول الله (ﷺ) ويذكر عنه ونحو ذلك : فإذا قال : قال رسول الله(ﷺ) فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره)[٤].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، (ص٦٧-٦٨).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، (١/١٤٥).

(٣) تَوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،(١/١٣٥-١٣٦).

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (١/٢٥٩-٢٦٠).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٣- عن عمران بن حصين ﷺ، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ[١] وَمَسْخٌ[٢] وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إذَا ظَهَرَتْ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُور))[٣].

وجه الدلالة : دلَّ الحديث الشريف على أنَّ المعازف: أي الة الطرب، لا يجوز اظهارها وبيعها في الأمة؛ لأنها سبب من أسباب هلاكها[٤].

٤- آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد التي تشغل عن ذكر الله و عن الصلاة، فلا تكون أموالا فلا يجوز بيعها[٥].

٥- بيع آلات الطرب غير جائز، لأنَّ تلك المنفعة حرام وكل حرام يحرم بيعه والمنفعة هي المقصودة لا مجرد العين من غير نظر إلي وجه من وجوه الانتفاع بها، وبيعها مع العلم والظن بأنه يستعمله في معصية لا يجوز بل يحرم، قياساً على بيع الحمار الأهلي إذا علم البائع أو ظن أن المشتري اشتراه ليأكله؛ لأنَّ هذا البيع وسيلة إلى الحرام وذريعة إلى ما لا يحل، ووسائل الحرام حرام[٦].

القول الثالث: فيه تفصيل: يجوز بيع الآت الطرب إذا فصلت وأمكن الانتفاع بها، لكن يكره بيع ذلك قبل تفصيله لبقاء المعصية فيه، فإن بيع على حاله جاز، أمَّا إذا فصلت ولم تصلح إلاّ للهو، وهذا نادر: لأنَّهُ قد

---

(١) الخسف: سؤوخ الأرض بما عليها. خسفت تخسف خسفا وخسوفا وانخسفت وخسفها الله وخسف الله به الأرض خسفا أي غاب به فيها. ينظر: تهذيب اللغة، (٨٥/٧)، لسان العرب (٦٧/٩).

(٢) المسخ: تحويل صورة إلى صورة أقبح منها. ينظر: تهذيب اللغة (٩١/٧)، لسان العرب، (٥٥/٣).

(٣) سُنن التُرمذي، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، (٤٩٥/٤)، برقم، (٢٢١٢)، وهو حديث حسن. يَنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، (٤١٤/١٠).

(٤) يَنظر: التنوير في شرح الجامع الصغير، (٥٥٦/٧).

(٥) يَنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٤/٥)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص: ١٩٣)

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص: ٤٨٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

يصلح للحطب، فإن كان لا يصلح له ولا منفعة فيه، فبيعه باطل: لأنه من أكل المال بالباطل، وإليه ذهبَ الإمام الماوردي[١].

القول الرابع: آلات الطرب إن اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا يصح بيعها، وهو قول للشافعيَّة في الرواية الثانية[٢].

وبعد البحث والتتبع لم أجد فيما بين يدي من مصادر أدلة لأصحاب القول الثالث والرابع.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم؛ والذي أميل إليه، ما ذهبَ إليه أصحابُ القول الثاني، وهو عدم جواز بيع الآت الطرب، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولا سيما هي سبب من أسباب هلاك الأمة، لما لها من أثر على القلب والعقل، وإذا تأملنا حال المنشغلين بسماع الغناء والمعازف، والمشتغلين بها أداءً ومشاركة، وما في مجالسهم من اللهو والفسوق، وما هم عليه من الغفلة عن أداء العبادات، والإعراض عن تفهم القرآن والانتفاع بتلاوته أيقن بوجود الحكمة التامة من وراء تحريم هذا بيع هذه الآت. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: كتاب الحاوي الكبير، (٨٥١/٥).

(٢) يَنظر: المجموع شرح المهذب، (٢٥٦/٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٣٠/٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (١٢/٩).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتم الصالحات، والذي هدانا إلى طريق الحق واجتبانا، وأستعينه على نيل الرضا، واستمد لطفه لما قضى، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد (ﷺ).

بعد أن منّ عليّ بتوفيقِهِ لي على إتمام هذا البحث، التي انتهيت منها بجملةٍ من النّتائج أهمّها ما يأتي:

١- الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين.

٢- البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

٣- الآلات هي الواسطة بين الفاعل ومنفعلة في وصول أثرِه إليه، كآلات القرع أو النقر، آلات النفخ، الآلات الوترية.

٤- الطرب هي كل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس من الغناء.

٥- بيع آلات الطرب غير جائز؛ لأنَّ هذا البيع وسيلة إلى الحرام وذريعة إلى ما لا يحل، ووسائل الحرام حرام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- الأحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان ، ط:١.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط : ٧، ١٣٢٣ هـ.

٣- إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك فِي فقه الإمام مالك: لأبي عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحَمَّد، شهاب الدين المالكي (ت:٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : ٣.

٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي ، المكتبة العصرية.

٥- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت– ط:٢، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط : ٢، (٤/٢٥٩-٢٦٠).

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط:٢ .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِيّ: لأبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط : ١، ١٣١٣ هـ.

١٢- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣- التنوير في شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٤- تهذيب اللغة: لأبي مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : ١ ، ٢٠٠١م.

١٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دراسة وتحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ط:١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

١٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة، تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط:١.

١٧- الجامع الصحيح المختصر: لأبي مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط،٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كتاب الأشربة.

١٨- جمهرة اللغة: لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط : ١ ، ١٩٨٧م ، .

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ط : بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٢١- رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط:١، ١٩٨٠م.

٢٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لأبي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط : ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٤- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط:١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٥- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد.

٢٦- عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط : ٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٢٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط :١ .

٢٨- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٩- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ت٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٠- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط،١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٣٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٦- كتاب الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر/ دار الفكر- بيروت.

٣٧- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت.

٣٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط :١، ٢٠٠٩م.

٤٠- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٤١- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٤٢- لسان العرب: لأبي مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، ط :٣، ١٤١٤ هـ.

٤٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.

٤٤- المحلى بالآثار: لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٤٥- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٧- المسائل المنتخبة، المؤلف : الإمام السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، الناشر : مؤسسة الخوئي الإسلامية.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٩- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين– القاهرة.

٥٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٥١- المغني لابن قدامة: لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ،ط : بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م،

٥٢- مفاتيح الغيب – التفسير الكبير: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : ٣ – ١٤٢٠ هـ .

٥٣- مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا– ودار الفكر المعاصر– بيروت– ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٥٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط : بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر ، ط : ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي.

٥٨- وسائل الشيعة: للشيخ مُحَمَّد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام (لأحياء التراث).

٥٩- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع : أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)

٦٠- شبكة الالوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/7929 .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.7